

القاضي الصغيري اذا طلب المدعي كفيلا
بنفس المدعي من القاضي وضع المفتول على يد
عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعي
عليه عدلا لا يحبس القاضي وان كان فاسقا
يحسبه وفي العقار لا يحسبه الا في الشجر الذي على
الثمرتقلي **عقار لا في ولاية القاضي لا يجمع**
قضاؤه فيه وفي فصول الاشروي لو ادعي
على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة قبلت وقضاها المدعي
وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في واية هذا
القاضي هكذا ذكر في فضل دعوي الدور والار
راضي عن فتاوي قاضي خان اذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال ذلك القاضي رجعت
عن قضائي او قال بدائي اي خلاصه غير ذلك
او قال او قعت في تلبيس الشهود او قال

ابطلت

ابطلت حكمي او خوف ذلك لا يعتد بقول القاضي
في الصور كلها والقضا ما مضى ان كان بعد دعوي
صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضا
لخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة
وبشهادة مستقيمة وهي شهادة عدل
ولا تبطل بقضائه القضا وصورة دعوي
الفاصلة انه ادعي محدودا ولم يبين انه كرم
او ارض والشهود شهدوا وكذلك خبا قوما
ثم سال رجلا عن شي فافر المسول عنه به
اي بذلك الشيء وهم اي المجنبون يرونه ويسمعون
كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل المسول
عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل
عقارا وبعض اقاربه حاضرين يعلم البيع ثم
ادعي البعض لا يسمع دعواه وان لم يعلم البيع

ابطلت

تجارت ما بين
شخصين احدهما
فانه يسمع دعواه